

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[72] خاتمة: قواطع الصلاة: قسمان أحدهما: يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج، كالبول والغائط ما شابههما (232) من موجبات الوضوء، والجنابة والحيض وما شابههما (333)، ومن موجبات الغسل. وقيل: لو أحدث بما يوجب الوضوء سهوا، تطهر وبني (234)، وليس بمعتمد. الثاني: لا يبطلها إلا عمدا: وهو: وضع اليمين على الشمال (235)، وفيه تردد. والالتفات إلى ما وراءه. والكلام بحرفين فصاعدا. والقهقهة. وأن يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلاة (236). والبكاء لشئ من أمور الدنيا. والأكل والشرب على قول (237)، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة. وفي عقص (238) الشعر للرجل، تردد، والأشبه الكراهة. ويكره: الالتفات، يمينا وشمالا. والتثاؤب، والتمطي، والعبث (239)، ونفخ موضع السجود، والتنخم. وأن يبصق، أو يفرقع أصابعه، أو يتأوه، أو يئن بحرف واحد، أو يدافع البول والغائط والريح. وإن كان خفه (240) ضيقا، استحب له نزع لصلاته. مسائل أربع: الأولى: إذا عطس الرجل في الصلاة، يستحب له أن يحمد الله. وكذا إن عطس

(232) كالريح، والنوم، والاستحاضة القليلة، والاغماء، وغير ذلك. (233) كالاستحاضة، الكثيرة والمتوسطة، والنفاس، ومس الأموات. (234) يعني: توضأ، وأكمل الصلاة، بل إعادة من رأس. (235) وهو المسمى بـ (التكثف) و (التكفير) الذي يفعله العامة اتباعا لعمر بن الخطاب، وقد أخذه عمر عن المجوس، فأدخله في الصلاة، وكان ذلك من مبتدعات عمر بعد ما لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا أهل بيته (عليهم السلام) ليفعلوا ذلك، ففي مصباح الفقيه (وقد حكى عمر إنه لما جئ إليه بأسارى العجم كفروا أمامه فسأل عن ذلك فأجابوه بأننا نستعمله خضوعا وتواضعا لملوكنا فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة) (236) كالوثبة، والركض، والطبخ، والعجن، ونحو ذلك. (237) إنما قال (على قول) لعدم وجود نص في ابطال الأكل والشرب للصلاة، بما هما، وإنما إذا كانا من الفعل الكثير بإطلاق جمع كبير من الفقهاء، بل في الحقائق نسبته إلى المشهور. (238) قال في (مجمع البحرين): (عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس) (التثاؤب): كما في أقرب الموارد - فترة تعتري الشخص فيفتح فاه واسعا (والتمطي) هو مد اليدين لازالة التعب أو النوم أو نحوهما (والعبث) هو اللعب مطلقا سواء بأنفه، أو ثوبه، أو غيرها. (240) (التنخم) هو إخراج البلغم من الصدر أو الرأس (البصاق) هو إخراج الريق (وفرقة الأصابع) هو الضغط عليها حتى يخرج منها الصوت (ومدافعة البول والغائط والريح) يعني: أن يقف إلى

الصلاة وهو محتصر بها (والخف) هو الحذاء التي لها ساق وتسد، فقد يكون ضيقا بحيث يشغل
فكر المصلي، فيستحب نزعهُ. _____